

من دخل المسجد وأقيمت الصلاة وهو قائم لم يصل تحية المسجد فهل يجلس أم ينتظر واقفاً؟

عبدالمحسن الزامل

يعني من الداخل قبيل الاقامة بدقيقة هل يصلي او ينتظر هذا الشق الاول يقول ان كان اذا من دخل المسجد يعلم ان الاقامة قريبة يرى الامام مثلاً قريب او واقف مع المؤذن سوف يقيمون - [00:00:00](#)

هل يدخل هل يصلي او ينتظر الاظهر والله اعلم انه ينتظر لانه اذا دخل في الصلاة سوف اذا دخل يدخل في صلاة هي نافذة واذا اقيمت الصلاة اقيمت الصلاة واجبة - [00:00:20](#)

يدخل في نافذة فيفوت الدخول في واجب احرامه في الواجب افضل وادراكه للواجب افضل لانه يدرك به اول الصلاة من دعاء الاستفتاح ونحو ذلك وان كان يختلف هذا حال السرية عن حال الجهرية - [00:00:36](#)

وبالجمله انه عليه ان ينتظر وما قارب الشيء اخذ حكمه ولانه حينما يدخل في الصلاة اه فقد يكبر مثلاً ويركع ويرفع ثم تقام وقد تقام قبل ذلك وقد تقام والانسان في هذه الحال عليه ان ينتظر - [00:00:57](#)

ويشغل نفسه بالذكر او قراءة القرآن ونحو ذلك هذا هو الافضل. هذا الشق الاول يقول وهذا كان نقل يقول عن ابن عن شيخ الاسلام ابن تيمية في شهر العمدة يقول - [00:01:21](#)

يقول انه قال واذا اقيمت الصلاة وهو قائم فيستحب له يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد طالب منصور رأيت ابا عبد الله احمد يخرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف اخذ المؤذن في الاقامة فجلس لما روى عبد الرحمن ابن ابي بليلة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء - [00:01:37](#)

جاء وبلال في الاقامة فقعده رواه الخلاني. ورواه ابو حفص دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال يؤذن فجلس هذا مروي عن احمد رحمه الله وذكره عن الامام احمد رحمه الله - [00:01:56](#)

لكن هذا فيه نظر والحديث ظعيف. الحديث رواه التمام في رواية والحديث لا يصح سنده. وقد جاء هو مرسل هذا وجا متصل من رواية رجل ضعيف رواه عنه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:02:10](#)

والحديث فيه علل ضعيف لا يصح وظاهر السنة يستحب له ان يجلس يعني كونه يجلس اذا دخل ثم يقوم هذا فيه نظر ولماذا خصصنا هذا الوقت بانه لا يصلي تحية المسجد - [00:02:30](#)

اظهر والله اعلم انه ان يصلي تحت المسجد انه اذا اقيمت الصلاة في هذه الحال كما قال عليه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة ولم يقل فليجلس صلاة مكتوبة - [00:02:56](#)

لان الداخل سوف يصلي. اما تحية المسجد يصلي الراتب ولم يقل عليه الصلاة والسلام اقيمت الصلاة فلو كان المشروع الجلوس قال عليه فليجلس والنبي بل قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين في الصحيحين - [00:03:11](#)

وفي لفظ فليصلي ركعتين قبل ان يجلس. جاء بالامر وجاء بالنهي. كلاهما في الصحيحين عن ابي قتادة رضي الله عنه. وفي صحيح مسلم انه امر يعني من جلس لعله ابو قتادة رضي الله عنه - [00:03:31](#)

صحيح مسلم انه جلس فقال قم فصلي لما جه قال قم فصلي وعلى هذا نقول من دخل ينتظر ما الدليل على انه يستحب له ان

يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد. ما الدليل على تخصيصها - [00:03:51](#)

تخصيص هذا دليل هذا التخصيص هذا يحتاج الى دليل والحديث المروي هذا لا يصح كما تقدم يقول ولان القيام قبل الشروع في الصلاة غير مشروع. وتحية المسجد قد سقطت بالاقامة. فانها اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة لكم. نعم فلا صلاة الا التي اقيمت -

[00:04:08](#)

ولان القيام قبل الصلاة غير مشروع وهذا الكلام فيه نظر والله اعلم هو كان شيخ الاسلام رحمه الله لكن القيام قبل الشروع في الصلاة

غير مشروع الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدخل المسجد - [00:04:31](#)

ولا يجلس كان يؤذنه لبلال بالاقامة فيأتي عليه الصلاة والسلام بل كان ينظر الى النبي عليه الصلاة والسلام فيدخل النبي عليه الصلاة

والسلام وبلال يقيم ولم ينقل ان النبي عليه لما دخل المسجد جلس - [00:04:49](#)

مظاهر بل واطح انه عليه الصلاة والسلام دخل واذهب الى المكان الذي يتقدم فيه عليه الصلاة والسلام سنة فعلية وسنة قوية تدل

على خلاف هذا القول. والقول بان القيام قبل نشر في الصلاة غير مشروع - [00:05:07](#)

هذا فيه نظر وان كان هذا يعني قال الشيخ قول متقدم لان شرح العمدة كان متقدم وينظر كلامه بعد ذلك لعل قاله بناء على هذه

الرواية التي نقلت عن الامام احمد رحمه الله من رواية اسحاق بن منصور والله اعلم - [00:05:23](#)

يقول فراجعت المغني فرأيت انه ذاك هذه المسألة وجعل الجلوس في حق المؤذن في المغرب خاصة. كذلك الفروع مثل ذلك فقلت

انا له اما ما يتعلق بقبيل اقامة حديث عبد الله المغفل - [00:05:44](#)

رضي الله عنه توضحون هذا التوضيح ما تقدم هو الذي يظهر والله اعلم - [00:05:59](#)